

فصل في النكحة

المسببات في المخرج قبل ان يفارقوا او يدخرا المبتلع  
او يحلف به او اذ اختلف المتداعيات في سببها  
يايديها معلقا وتسم بهما وان اقاما بينتین قضی بالمد  
لها فان استويا حلفا وكان بينهما او اذ اجمع الشاهد بعد  
الحكم عزيم ما تلتف بشهادته ان اعترف انه شهد  
بزوج قاله امحاب ملك **ومن قال ردن اليك**  
ما وكلتني عليه او علي ببعه او دفعت اليك ثم دمه  
او وديعتك او قرصتك فالقول قوله ومن قارفت  
الي قلان كما امرتني فانكر فلات فعلي لواقع البينة  
والاصنى وكذا تدعي ولي الايتام البينة على الظانف  
عليهم او دفع عليهم وان كانوا في حفانة صدق  
في النكحة

ف ف  
في النكحة فيما يشبهه والصلح جاز الامام الى الحر والعتق  
على الاقرار والاتك والامانة العاقلة من تزوج فليسيدها  
اخذها واخذ قيمته الولديوم يحكم له بها من استحقا  
امنة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولديوم الحكم  
وقيل ياخذها وقيمة الولد وقيل قيمتها فقط الا  
ان يحتمل الثمن في اخذه من الغاصب الذي باعها ولو  
كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق  
سواء لم يمسحف الا من بعد ان تحتم يدفع قيمة  
العمارة فاجها وان ابدا فوعالية المسترب قيمة  
البقعة براح الحافان بها كالتاثيرين بقيمة مال  
واحدة **والغاصب يوم يطلع بنائه وزرعه**

Copyright © King Saud University